



UN LIBRARY

NOV 29 1979

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/27
26 November 1979

الدورة الرابعة والثلاثون

البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرارات الجمعية العامة

٢٧/٣٤ - حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمراقبة عليها

٢٧/٣٤ - حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري

والمراقبة عليها

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمراقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، والى قراراتها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٧٧ (١) ، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ (٢) ، و ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار / مارس ١٩٧٩ (٣) ،

وان ترحب بالبيان الختامي والقرارات المتعلقة بالحالة في الجنوب الافريقي التي اعتمدها

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والمستنون-٤ الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (٤) المعقود في هافانا من ٣ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ،

واقترعا منها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٥) ، يشكلان مساهمة هامة وبنائة في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري ،

وان تلاحظ ان اقامة السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري قد أسهمت في تحقيق أهداف الاتفاقية ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكل انكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية ، تمكرو على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهدد هما بالخطر ،

وان تلاحظ أن النظام العنصري في جنوب افريقيا يضيد سياسة الفصل العنصري والقمع وانشاء البانتوستانات والعدوان التي يتبعها ، في تحد صارخ لقرارات الأمم المتحدة ، كما يواصل احتلاله غير الشرعي لناميبيا ولا يفتأ يطبق سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري الكريهة في اقليم ناميبيا ،

وان يساورها بالغ القلق اذا استمر تعاون بعض الحكومات والشركات عبر الوطنية مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، مما يشجع على التماهي في القمع الوحشي لشعب جنوب افريقيا ،

وان تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وسوف تسهم اسهاما مفيدا في تحقيق أهداف عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وان تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية ،

واقترعا راسخا منها بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والاستعمار والتمييز العنصري ، ومن أجل الاحقاق الفعال لحقوق هذه الشعوب المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقها في تقرير المصير ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة ، مزيدا من الاجراءات من قبل مجلس الأمن ،

(٤) A/34/542

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ إلى ٢٥

أب/ أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦) عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها ؛
- ٢ - تعرب عن ارتياحها للزيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛
- ٣ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، وتحث الدول الأخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة التامة للمبادئ التوجيهية (٧) التي أعدها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ؛
- ٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية ، التصديق عليها أو الانضمام إليها ، دون إبطاء ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، عن طريق الوسائل المناسبة ، تدابير لنشر المعلومات عن الاتفاقية بهدف التشجيع على زيادة التصديق عليها والانضمام إليها ؛
- ٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لاقامة الدعاوى ضد الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة وعقابهم ؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقوم بدراسة استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الواردة في تقريره (٨) ، وأن تقدم آراءها وملاحظاتهما إلى الأمين العام ؛
- ٨ - ترحب بجهود لجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو اللجنة إلى مواصلة جهودها ، لاسيما للقيام بصفة دورية بأعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين تنسب اليهم المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الذين رفعت ضدهم دعاوى قضائية ؛

(٦) A/34/442 و Corr.1 .

(٧) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(٨) E/CN.4/1328 .

٩ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بمعلومات عن اعداد القائمة سالفة الذكر بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون قمع جريمة الفصل العنصرى والمماقية عليها بصورة فعالة ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها ، في اعداد القائمة سالفة الذكر ، قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع التي أعدتها اللجنة وهيئاتها الفرعية ،

١١ - ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة سالفة الذكر بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوى القادم الذى يرفعه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، آخذاً في اعتباره آراء وملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية ، المطلوب تقديمها بموجب الفقرة ٧ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٩

١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩